شركة العالمية للتأمين
International Insurance Company

وثيقة تأمين من اخطار السطو أو السرقة بالإكراه

20 Ramadan , St. Tripoli - Libya
Phone: 3504529 - 7226662
Fax: +218 21 351 4201
P.O.Box: 9888

www.inc.com.ly

شارع 20 رمضان ، طرابلس - ليبيا
هاتف : 3504529 - 7226662
فاكس : +218 21 351 4202
ص . ب : 9888

وثيقة تأمين من أخطار السطو أو السرقة بالإكراه

تمهيد

تم إبرام عقد هذا التأمين (ويشار إليه أعلاه أو فيما بعد بالوثيقة و كذلك جدول الوثيقة) بين كل من شركة العالمية للتأمين (و يشار إليها فيما بعد بالشركة) و المؤمن له او من ينوب عنه الوارد اسمه في جدول الوثيقة الذي يحمل بيانات و معلومات عن الأخطار المراد تأمينها . و محدد فيه قيمة قسط التأمين و حدود المسؤولية التي تقع على عاتق الشركة و المؤمن له و هو أساس للتعاقد و جزءا لا يتجزأ من الشروط الوثيقة (المرفق بالوثيقة) و متمما لها.

هذا وقد تلاقت إرادة الشركة و المؤمن له أو من ينوب عنه بالإيجاب والقبول على ما يحمله جدول الوثيقة و شروطها (المرفق بالوثيقة) بشرط ان يكون المؤمن له أو من ينوب عنه قد دفع او تعهد بالدفع للشركة قسط التأمين المحدد بجدول الوثيقة مقابل أن تلتزم الشركة بدفع التعويضات المحددة بجدول الوثيقة طبقا للشروط والاستثناءات الواردة بهذه الوثيقة او بما يلحق بها من تعديلات تظهر عليها أو ترفق بها . و المعبر عنها فيما بعد(شروط الوثيقة) .

أولا :- شروط الوثيقة

البند الأول :- محل التأمين و الخطر المؤمن منه

1 - تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له وفي الحدود الواردة بالجدول عن الفقد / الضياع / التلف الناجم عن السطو أو السرقة بالإكراه أو الاقتحام بطريق الكسر أو التسلق أو الثقب أو الشروع فيها (باستثناء الاختلاس) .

هذه الوثيقة تفسر كلمة (سطو) أو (السرقة بالإكراه) حسب الآتي :

1.1 (السطو) أوالسرقة بالإكراه تعني سرقة الممتلكات المؤمن عليها التي تقع نتيجة اقتحام المكان الذي يحويها قسراً وباستعمال قوة .

1.2 سرقة يرتكبها شخص أو أشخاص يكون موجودين في المكان الذي يحتوي على الممتلكات المؤمن عليها ويخرج منه قسراً وباستعمال القوة وذلك بشرط أن تكون هناك آثار تدل على استخدام أدوات أومفرقعات أو كهرباء أو مواد كيماوية بالمكان الذي تم عن طريقه الدخول أو الخروج

1.3 سرقة تحدث بالإكراه المادي سواء باستعمال العنف أو باستخدام السلاح أو بإشهاره .

2 . الفقد و/أو الضياع و/أو التلف الذي يلحق بالأماكن التي تحوي على الممتلكات المؤمن عليها أو أي جزء منها إذا وقع عبء إصلاحه على المؤمن له.

البند الثاني :- طلب التأمين والالتزامات المتعلقة به

تعتبر المعلومات والإقرارات الواردة بطلب التأمين جزءا لا يتجزا من وثيقة التأمين بحيث إذا تبين أن أي من هذه البيانات يخالف الواقع أو الحقيقة أو أن بعض الوقائع التي تؤثر في تقدير الخطر قد اخفيت عمداً، يسقط حق المؤمن له في المطالبة بأي تعويض بمقتضى هذه الوثيقة وتصبح الأقساط المسددة عنها حقاً مكتسباً للشركة.

و للشركة الحق في الاطلاع على دفاتر ومستندات المؤمن له في أي وقت للتحقق من صحة البيانات المقدمة إليها .

البند الثالث :- التزامات المؤمن له

1 . أن يتخذ كافة التدابير الاحتياطية المعقولة لحماية الأشياء المشمولة بالتأمين كما لو لم يكن مؤمناً عليها .

2 . يجب على المؤمن له أن يعلم الشركة خطياً عن الظروف التي تزيد من الأخطار المؤمنة وأن يتخذ التدابير اللازمة للحماية والحراسة التي تقتضيها زيادة هذه المخاطر وبصفة خاصة إعلام الشركة عن التغيرات والتعديلات التي تطرأ على الأماكن المؤمن على محتوياتها أو الأماكن المجاورة لها، والمتعلقة بوسائل حمايتها أو أسلوب المراقبة والتي من شأنها ان تنقص من أمانها.

.وفي حالة وقوع حادث يتعين على المؤمن له أو من ينوب عنه بمجرد علمه به، القيام بالإجراءات المبينة فيما بعد وإلا سقط حقه في المطالبة بأي تعويض :

أ- إخطار مركز الشرطة الذي يقع بدائرته الحادث.

ب- إخطار الشركة كتابيا بالحادث خلال ساعة مع بيان ظروفه

.ج- أن يقدم للشركة خلال سبعة أيام من تاريخ الإخطار كشفاً مفصلاً موقعاً عليه من طرفه بتقدير قيمة الأشياء المفقودة أو الضائعة أو التالفة وأن يكون هذا الكشف مؤيد بجميع البيانات والمستندات المتعلقة بالمطالبة.

د- المحافظة على الأشياء التي أتلفت أو ظلت سليمة .

.هـ - تقديم كل معونة منه لاكتشاف مرتكبي الحادث.

البند الرابع :- استرداد الأشياء المسروقة

لا يجوز للمؤمن له ولو جزئياً عن استرداد الأشياء المسروقة وذلك قبل صرف التعويض وإذا استردت أشياء مسروقة بعد صرف التعويض وجب على المؤمن له إخطار الشركة بذلك في الحال خلال مدة قدرها ثلاثون يوماً من تاريخ رد الأشياء التي عثر عليها، ويكون للمؤمن له حق الاختيار بين استرداده لها أو تخليه عنها.

وفي حالة عدم الإخطار باختياره خلال المدة المقررة وكذا في حالة تخليه عنها تصبح تلك الأشياء المفقودة ملكاً للشركة، وفي حالة استرداده لها يعاد النظر في التسوية مع مراعاة احتساب الأشياء المستردة بقيمتها في يوم ردها، ويتعين على المؤمن له في هذه الحالة رد فرق التعويض الذي يكون قد صرف له.

البند الخامس :- التعديلات وانتقال المصلحة التأمينية

إذا طرأ خلال مدة سريان التأمين أحد أو بعض التعديلات المنصوص عليها في هذه المادة، وقف التأمين عن إنتاج أثره بالنسبة إلى الممتلكات التي تناولتها هذه التعديلات ما لم يحصل المؤمن له قبل وقوع الحادث على موافقة الشركة بمقتضى ملحق أو بيان يضاف إلى الوثيقة من جانب الشركة أو أحد ممثليها المعتمدين .

1 - تعديل في التجارة أو الصناعة الجارية أو تبديل طبيعة الأشغال أو الظروف الأخرى التي تؤثر على البناء المؤمن عليه أو الذي يحتوي على الممتلكات المؤمن عليها إذا كان هذا التعديل أو التبديل يكون من شأنه زيادة خطر الحريق.

2 - عدم إشغال البناء المؤمن عليه أو المحتوى للممتلكات المؤمن عليها بصورة مؤقتة ومستمرة لمدة تزيد عن (ستين يوماً) .

3 - نقل الممتلكات المؤمن عليها إلى اي بناء او مكان غير ما هو منصوص عليه في هذه الوثيقة .

4 - إذا حصل في المبنى أو في المباني المؤمن عليها أو في الممتلكات المجاورة لها بما لا يزيد عن عشرة أمتار- دون علم أو تدخل المؤمن له - تعديلات من شأنها زيادة الأخطار المضمونة بهذه الوثيقة ، التزم المؤمن له بإبلاغها إلى الشركة في ميعاد عشرة أيام من تاريخ علمه بها وبأن يدفع ما قد يستحق من قسط وإلا سقط حقه في التعويض .

5 - انتقال المصلحة في الممتلكات المؤمن عليها إلى غير المؤمن له ومع ذلك فإنه في حال الانتقال إلى الغير بطريق الوصية أو الهبة او بحكم القانون، فإنه يكون للورثة أو الملاك الجدد مهلة شهرين من تاريخ الانتقال لإبلاغ صفتهم وطلب إثباتها بمقتضى ملحق للوثيقة .

البند السادس :- الإخطار بالحادث

1 - يلتزم المؤمن له بمجرد وقوع حادث بأن يخطر عنه الشركة فوراً وان يستعمل جميع الوسائل التي لديه لإيقاف انتشار الحادث وإنقاذ الممتلكات المؤمن عليها والمحافظة عليها فيما بعد وأن يقدم للشركة خلال مدة خمسة عشرة يوماً (15) على الأكثر من وقوع الحادث او في أية مدة أخرى اطول تمنحها له الشركة كتابة المستندات التالية :

(أ) كشفاً بالخسائر والأضرار التي نشأت عن الحادث تتضمن بياناً مفصلاً ودقيقاً بقدر الإمكان للممتلكات المختلفة التي هلكت أو تضررت وقيمة الأضرار الناتجة مع مراعاة قيمتها وقت الحادث دون إضافة اي ربح.

(ب) بياناً مفصلاً بجميع التأمينات الأخرى التي تكون قد أبرمت بالنسبة إلى هذه الممتلكات كلها او بعضها.

(ج) كذلك يلتزم المؤمن له بأن يحصل ويقدم للشركة كلما طلبت وعلى نفقته كافة التفصيلات والتصميمات والمقاييس والدفاتر والإيصالات والقوائم ونسخ وصور هذه المستندات والأوراق المؤيدة وأية معلومات أخرى تتعلق بالمطالبة وبأصل الحادث وسببه والظروف التي حدثت فيها الخسائر او الأضرار أو تتعلق بمسئولية الشركة أو بقيمة التعويض المستحق عليها .

2 - إذا لم يقم المؤمن له بالالتزامات المنصوص عليها في كل ما جاء أعلاه أو تأخر في القيام بها سقط حقه في أي تعويض بمقتضى هذه الوثيقة ما لم يتبين من الظروف ان تأخره كان لعذر مقبول .

3- في جميع الأحوال لا يعتبر إقرار الشركة بأي واقعة مادية متعلقة بالحادث قرينة على اعترافها باستحقاق التعويض.

البند السابع:- سقوط الحق في التعويض

تسقط كافة حقوق المؤمن له بالتعويض بموجب هذه الوثيقة إذا انطوت المطالبة على الغش على اي نحو كان أو إذا قدمت او استعملت بيانات مزورة تعزيزاً للمطالبة أو إذا اخفيت أية بيانات كان يجب تقديمها او إذا سلك المؤمن له او من ينوب عنه طرق أو اساليب احتيالية بغية

الحصول على أية منفعة بموجب هذه الوثيقة او إذا حصل التلف أو الضرر بتعمد المؤمن له أو بتواطئه أو إذا عمد إلى تعويق الإنقاذ بأي شكل كان أو إذا تصرف كلياً أو جزئياً في الممتلكات المؤمن عليها بطريقة تؤدي إلى تفاقم الضرر او إذا تصالح او تفاوض مع الغير المتسبب بخطئه في وقوع الحادث دون علم الشركة وموافقتها.

البند الثامن:- حقوق الشركة عند تحقق الخطر

للشركة عند وقوع الهلاك أو الضرر على الممتلكات المؤمن عليها بهذه الوثيقة ان :

1 - تدخل البناء الذي وقع فيه الهلاك أو الضرر أو تتسلمه أو تشرف عليه.
2 - تتسلم او تطلب تسلم أي من الممتلكات المؤمن عليها الموجودة في مبنى المحل وقت وقوع الهلاك أو الضرر
3 - تحتفظ بأي من هذه الممتلكات وتفحصها وترتبها وتنقلها او تتخذ أي إجراءات بشأنها على أي نحو آخر.
4 - تبيع أيا من الممتلكات او تتصرف فيها لحساب من يكون له الحق فيها .

هذا وتستمر ممارسة الشركة للحقوق التي خولها إياها هذا الشرط في أي وقت ولا تنتهي إلا بتسلمها إخطاراً تحريرياً من المؤمن له يتضمن عدم مطالبته بالتعويض بمقتضى الوثيقة أو بسحب المطالبة في حال تقدمه بها سابقاً، او البث في الطلب نهائياً من قبل الشركة.

لا تتحمل الشركة عند ممارستها صراحة أو دلالة الإجراءات المخولة بها وفق هذا الشرط أية مسئولية قبل المؤمن له ولا يضعف ذلك من حقوقها بحكم شروط الوثيقة عند دفعها لأية مطالبة موجهة إليها .

إذا لم ينفذ المؤمن له او ممثلوه طلبات الشركة أو منعها من مباشرة الحقوق المخولة لها وهذه المادة أو أثار عقبات في سبيلها سقط ماله ولخلفائه من حقوق بمقتضى هذه الوثيقة .

ليس للمؤمن له بأي حال حق التخلي عن أي من الممتلكات المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة سواء دخلت في حيازة الشركة أم لا.

البند التاسع :- تسوية التعويض

لا يعتبر مبلغ التأمين اعترافاً بقيمة الممتلكات المؤمن عليها ولا دليلاً على وجودها وقت الحادث، وعلى المؤمن له أن يثبت ذلك بكافة الوسائل والمستندات، وللشركة الخيار بدلاً من دفع مبلغ الهلاك او الضرر أن تعيد الممتلكات الهالكة او المتضررة -او أي جزء منها- إلى ما كانت عليه، أو أن تستبدلها، ولها كذلك أن تشترك مع المؤمنين الآخرين في مثل هذا الإجراء. إلا أنها لا تكون ملزمة بإعادة الممتلكات إلى ما كانت عليه بشكل تام وكامل وإنما بقدر ما تسمح به الظروف وعلى نحو كاف ومعقول، ولا تكون الشركة ملزمة بأن تنفق على الإعادة أكثر من المبلغ الذي سيعيد الممتلكات إلى ما كانت عليه وقت حصول الهلاك أو الضرر كما لا تكون مسئولة عن إنفاق ما يزيد عن المبلغ المؤمن به .

إذا اختارت الشركة إعادة الممتلكات إلى ما كانت عليه وقت الحادث او استبدالها، فإن على المؤمن له تزويدها وعلى نفقته الخاصة بالخرائط والمواصفات والمقاييس والكميات من التفاصيل التي قد تطلبها الشركة.

لا تعتبر الخطوات التي تقوم بها الشركة أو تعهد بها إلى الغير بقصد الإعادة او الاستبدال اعترافاً منهم بالالتزام بهذا الخيار.

إذا تعذر على الشركة بأي حال إعادة الممتلكات إلى ما كانت عليه وقت الحادث أو استبدالها بسبب السلطة المحلية او ما في حكمها النافذة والتي تؤثر على تخطيط الشوارع أو تشييد المباني أو غير ذلك من الأسباب، فإن الشركة في أي من هذه الحالات مسئولة فقط عن دفع المبلغ الضروري للإعادة أو الاستبدال على فرض جواز إعادة الممتلكات إلى ما كانت عليه .

البند العاشر :- الإعلان عن التأمينات الأخرى

يلتزم المؤمن له بإخطار الشركة خطياً بأي تأمين أو تأمينات أخرى نافذة المفعول عند إبرام هذه الوثيقة أو تبرم في المستقبل على أي من الممتلكات المؤمن عليها، وفي حال عدم الإخطار قبل وقوع الهلاك أو الضرر فإن حق المؤمن له في التعويض يعتبر ساقطاً مع احتفاظ الشركة بقسط تأمين هذه الوثيقة ، ما لم يكن عدم الإخطار لأسباب قاهرة توافق عليها الشركة.

البند الحادي عشر :- التنازل عن التأمين

لا يجوز المؤمن له أن يتنازل أو يحول للغير الحقوق المترتبة له بموجب هذه الوثيقة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الشركة.

البند الثاني عشر :- الحلول في الحقوق

يلتزم المؤمن له سواء قبل أو بعد حصوله على التعويض من الشركة أن يقوم أو يسمح أو يساهم في القيام وعلى نفقة الشركة بكل ما قد يكون ضروريا او تطالب به الشركة لتمكينها من استعمال الحقوق ومباشرة الدعاوي التي تحل فيها محل المؤمن له ومن الحصول من الغير على إبراء الذمة أو التعويضات التي يكون لها الحق فيها بعد التعويض للمؤمن له بمقتضى هذه الوثيقة .

لا يحق للمؤمن له في أي حال من الأحوال التنازل عن حقه في ملاحقة المسئولين عن الهلاك والضرر اللاحق بالممتلكات المؤمن عليها وكفضلائهم وضامنيهم.

البند الثالث عشر :- يكون هذا التأمين لاغياً إذا

تغيرت معالم العين المحتوية على الأشياء المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة دون قيام المؤمن له بإخطار الشركة بذلك والحصول على موافقتها كتابياً .

انتقلت ملكية الأشياء المؤمن عليها إلى شخص آخر لأي سبب كان (خلاف الميراث الشرعي) ولم يكن المؤمن له قد أخطر الشركة بذلك وحصل على موافقتها كتابياً.

أدلى المؤمن له ببيانات غير صحيحة في طلب التأمين أو في الإقرارات الأخرى بسوء نية او أخفى بيانات عمداً عن الشركة بقصد الغش .

قدم المؤمن له أو من ينوب عنه ببيانات عن الحادث تكون كاذبة أو مبالغ فيها أو معززة ببيانات تدليسية أو إذا كان الحادث مفتعلاً أي انه وقع بواسطة المؤمن له أو بإيعاز منه .

منه.البند الرابع عشر :- الوثائق الأكثر تخصصاً

في حالة وجود أكثر من وثيقة تغطي ذات الخطر المؤمن منه فإن تسوية الخسائر يتم أولاً عن طريق الوثائق الأكثر تخصصاً.

البند الخامس عشر:- شرط النسبية (التأمين الناقص)

لا يجوز ان يكون التعويض مصدراً لربح المؤمن له في أي حال من الأحوال وإنما الغرض الوحيد منه تعويض المؤمن له عن الأضرار التي لحقت بالأشياء المؤمن عليها وبحسب قيمتها الحقيقية وقت الحادث والناشئة عن أخطار تغطيها هذه الوثيقة . ونتيجة لذلك فإنه :

ا- إذا اتضح من التقدير الودي بين طرفي الوثيقة أوتقدير الخبراء أن قيمة الأشياء المؤمن عليها كانت أقل من المبلغ المؤمن به عليها، فإن المؤمن له لا يستحق تعويضاً إلا عن الخسائر الفعلية والثابتة .

ب- وإما إذا ثبت أن قيمة الأشياء المؤمن عليها بهذه الوثيقة وقت الحادث تزيد عن المبلغ المؤمن به عليها اعتبر المؤمن له بمثابة مؤمن لدى نفسه بالفرق/ ومن ثم يتحمل حصة نسبة من الخسائر والأضرار.

وبناءً على ذلك لا تدفع الشركة من هذه الخسائر إلا بقدر النسبة بين المبلغ المؤمن به بين القيمة الحقيقية للأشياء المؤمن عليه وقت وقوع الحادث

وإذا تضمنت الوثيقة عدة بنود فإن كل بند فيها يخضع على حدة لهذا الشرط.

البند السادس عشر :- المشاركة في التأمين

إذا وجد سارياً وقت وقوع الحادث الذي نشأت عنه الخسائر أو الأضرار للأشياء المؤمن عليها بهذه الوثيقة، تأمين او جملة تأمينات أخرى ضامنة لنفس الأشياء ويكون المؤمن له أو أي شخص آخر قد ابرمها، فإن الشركة لا تلتزم بأن تعوض هذه الخسائر أو الأضرار إلا بنسبة المبلغ المؤمن به لديها إلى مجموع المبالغ المؤمن بها على نفس الأشياء .

البند السابع عشر :- إعادة مبلغ التأمين إلى قيمته الأصلية

بعد كل حادث يخفض المبلغ المؤمن به بما يعادل قيمة الأضرار التي اقرتها الشركة ودفعت تعويضاً عنها، ومع ذلك يجوز للمؤمن له أن يطلب إبقاء التأمين بقيمته الأصلية في نظير دفع قسط نسبي عن المدة الباقية لحين انتهاء التأمين .

البند الثامن عشر:-إلغاء و فسخ التأمين

يجوز لكل من الشركة والمؤمن له أو من ينوب عنه إلغاء هذه الوثيقة بدون إبداء الأسباب . كما يحق لهما فسخ هذه الوثيقة قانونيا او تعاقديا مردها إلى إخلال احدهما بشروط واستثناءات هذه الوثيقة وفي كلتا الحالتين أخطار احدهما الأخر كتابيا بذلك بشرط إلا تكون هناك أي تعويضات قد وقعت أو بلغت بها خلال سريان الوثيقة وفي هذه الحالة ترد الشركة للمؤمن له أو من ينوب عنه صافي القسط المدفوع من هذه الوثيقة النسبة على المدة المتبقية من تاريخ الإلغاء أو الفسخ حتى تاريخ استحقاق الوثيقة .

البند التاسع عشر :- التقادم

تسقط بالتقادم المطالبات القانونية الناشئة عن هذه الوثيقة بعد مرور مدة ثلاثة (3) سنوات من وقت وقوع الحادث الذي تولدت عنه هذه المطالبات ولا تسري هذه المدة إلا :

من اليوم الذي تعلم أو تكتشف فيه الشركة بان المؤمن له قد اخفى بيانات جوهرية أو قدم بيانات غير مطابقة للواقع تتعلق بأصل المطالبة.

. من يوم علم المؤمن له بوقوع الحادث المتعلق بالمطالبة.

البند العشرون:- الإخطارات

تكون جميع الإخطارات والاتصالات التي تتطلبها أحكام هذه الوثيقة تحريرية وتوجه إلى العنوان المذكور فيها لكل من الشركة والمؤمن له.

البند الحادي و العشرون :- التحكيم

كل خلاف ينشأ في تقييم الضرر بموجب هذه الوثيقة يعرض على محكم للفصل فيه و يعين الطرفان هذا المحكم كتابة و إذا لم يتفقا على محكم واحد يختار كل منهما محكما كتابة و ذلك في خلال شهر من تاريخ مطالبة احدهما الطرف الأخر بتعيين محكم وعلي المحكمين الاثنين اختيار محكم ثالث مرجع قبل مباشرة التحكم ويجلس المحكم المرجع مع المحكمين المختارين من الطرفين ويرأس جلسات التحكيم ولا تقبل أي دعاوي أمام المحاكم ضد الشركة قبل صدور حكم المحكم أو المحكمين بتحديد قيمة الضرر واذا تقدم المؤمن له إلى الشركة بطلب تعويض بموجب هده الوثيقة وانكرت الشركة مسؤوليتها عن الضرر موضوع الطلب فعلى المؤمن له أن يعرض طلب بتحديد قيمة التعويض وفقا لما سلف في ظرف اثني عشر شهرا من تاريخ رفض الشركة طلبه وإلا اعتبر متنازلا عن حقه نهائيا .

البند الثاني و عشرون :- الاختصاص القضائي

من المتفق عليه أن كل ما ينشا من منازعات بصدد هذه الوثيقة او بخصوص تنفيذها يكون من اختصاص المحاكم الليبية التي يتبع لها المركز الرئيسي للشركة و فروعها.

ثانيا:- الاستثناءات

ا) لا تضمن هذه الوثيقة ولا تغطي أي فقد و/او ضياع و/او تلف يلحق بالممتلكات المؤمن عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة والناجم عن :

1 - الاختلاس والذي يعني سرقة الممتلكات من المكان الذي يحويها دون استعمال الشدة أو القوة سواء في الدخول أو الخروج وبدون وجود آثار ظاهرة

2 - قيمة التحمل المنصوص عليه بجدول الوثيقة .

3 - حوادث السطو و/أو السرقة بالإكراه أو الشروع فيهاالكائنة خارج المبنى المؤمن على محتوياته .

4 - حوادث السطو و/أو السرقة بالإكراه أو الشروع فيها والتي تقع من المؤمن له أو أحد أفراد عائلته أو العاملين معه أو بالتواطؤ ان تكون ناتجة عن تصرف يرتكبه أي شخص آخر يكون وجوده في المكان الذي توجد به الممتلكات المؤمن عليها مشروعاً.

5 - الخسائر أو الأضرار المتسببة عن حوادث السطو باستعمال المفاتيح المقلدة أو المصطنعة .

6 - .أية خسائر تبعية أو غير مباشرة نتجت أو قد تنتج عن أي حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة مثل تعطل المكان أو عدم ملائمته للاستعمال او الاستغلال وما إلى ذلك من الخسائر التبعية.

7 - الفقد و/أو الضياع و/او التلف الناشئ عن السرقات التي تحدث خلال وقوع حوادث الحريق أو الإنفجارات أو الفيضانات أو الزلازل أو الهزات الأرضية أو أية كوارث طبيعية أخرى و/او فقد و/او ضياع و/او تلف يمكن تغطيته بموجب وثيقة لتأمين من خطر الحريق أو كسر الزجاج.

8- الخسارة أو الضرر الناجم بشكل مباشر أو غير مباشر عن الحرب والغزو وأعمال العدوان الأجنبي والعنف (سواءً أعلنت الحرب او لم تعلن) والحرب الأهلية والتمرد والثورة والعصيان المدني أو العصيان المسلح والشغب والإضراب والضرارمن السجون والإضرابات الأهلية والأعمال المسلحة والإرهابية وأعمال العصيان الإجرامية أو الأشخاص العاملين باسم اية منظمة سياسية والخيانة والمؤامرات واغتصاب السلطة أو التهديد بالتخريب أو الإضرار بفعل أوامر حكومية بموجب أحكام عرفية أو بموجب أحكام الأمر الواقع أو السلطة المحلية و ما في حكمها.

9- المصادرة والاستيلاء أو هدم أو إتلاف الممتلكات بأمر أو إذن من الحكومة أو السلطات الحاكمة أو السلطات المحلية وما في حكمها

الهلاك أو الضرر المسبب أو الناشئ بصورة مباشرة عن الأعمال العمدية من المؤمن له أو بتحريضه أو بتواطئه.

1- يعتبر الهلاك أو الضرر الحاصل أثناء وجود الظروف غير الاعتيادية (سواء كانت مادية أم لا) المتسبب عن أي من الأحداث المذكورة في (8 ، 9) أعلاه المعزز إليها او الناجم عنها أو المرتبط بها هلاكاً أو ضرراً غير مغطى بهذا التأمين إلا بالقدر الذي يتمكن المؤمن له من أن يثبت به أن هذا الهلاك أو الضرر قد وقع مستقلاً عن وجود هذه الظروف الغير الاعتيادية، ويقع على عاتق المؤمن له عبء إثبات أن الهلاك أو الضرر مغطى بهذا التأمين في أي أجزاء او دعوى أو مقاضاة تدعى فيه الشركة بعدم تغطيته بالتأمين استناداً لأحكام هذا الشرط .

ب) أخطار تضمنها وتغطيها الوثيقة بنص صريح .

1 - فقد و/او ضياع و/أو تلف: النقود، طوابع البريد والدمغة، أذون الصرف، الأوراق المالية وكوبوناتها، الكمبيالات، المستندات الإذنية الصكوك، العقود الوثائق، السجلات والدفاتر الحسابية، المخطوطات والكتب الأثرية، الرسوم، التصميمات والنماذج والقوالب، النياشين، الفراء، السجاد، التحف، اللوحات الفنية، المركبات الآلية، الحيوانات.

2 - الفقد و/او الضياع و/او التلف الناشئ عن أو بسبب الشغب أو الاضطرابات الأهلية.

3 - الحوادث والأضرار التي تقع للمكان المؤمن على محتوياته والمؤجر من الباطن لغير المؤمن له.

4 - حوادث السطو التي تلحق بمحتويات أبنية الملحقات والمنافع القائمة بذاتها أو المستقلة عن نفس المبنى المؤمن على محتوياته.

5 - الحوادث التي تقع أثناء ترك المبنى المؤمن على محتوياته مغلقاً لمدة تزيد عن 30 يوماً متتالية.